يحبون ذلك ونظيره ما قاله بعض ائمتنا في مكة من سن ذلك فيها ايضا
وكان حكمة ذلك فيهما ان كلا منهما نزل به بعض القران عليه صلى الله عليه وسلم
فاذا قرأ القران في احدهما وتامل القاري بعظم انزال القران بالمحل الذي هو فيه
وكمال من نزل عليه حمله ذلك على امر عظيم من الخشوع والخضوع والاجلال
والخشية وفتح ابواب اوسع من التدبر والتفكر فيما يقراه ومن الشكر
والحمد على هذه النعمة التي لا توازيها نعمة والمنة التي لم يلحقها منة وربما
انتقل به ذلك ان ظهرت سريرته وزادت بصيرته الى ما لم يكن في حسابه
من العارف وما لم يخطر بباله من الحكم واللطائف حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه
امين ثم رايت ابا مجلز قال كانوا يحبون لمن اتى المساجد الثلاثة
ان يختم فيها القران رواه سعيد بن منصور **الثامنة عشر** ذكر اصحابنا
الاستيجار للزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدور بشرع وكذا
الجعالة على نفس الوقوف عند القبر المكرم لانه لا يقبل النيابة بخلافهما
على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا اثر للجهل به اي لانه يتسامح في انواعه
قال السبكي وبقي قسم ثالث وهو ابلاغ السلام ولا شك في جواز الاجارة
والجعالة عليه كما كان عمر بن العزيز يفعل ذلك وقيل يجوز الاستيجار
للزيارة وصححه غير واحد وافتى به الاصبحي محمد بن ابي بكر وهو غير
الاصبحي صاحب المعين وهو مذهب المالكية كما نقله السبكي وحمل ذلك
على ابلاغ السلام قال والاقرب ان الوقوف لا يحصل للمستاجر غرض
التاسعة عشر قال بعض الائمة ينبغي ان لا يضيق على المحتاجين
بسكنى المدينة والاخذ من الصدقات ما وجد له مندوحة عن ذلك

ولذلك

ولذلك لا يجد من خدمته بالمسجد الشريف كالاذان او قراءة وفراشة الا مع غاية
اخلاص النية ولا ياخذ عليها معلوما الا ان اضطر اليه **العشرون** مما يدل
لعظم فضل المدينة ما اخرجه ابن الاثير في جامعه عن سعد رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك اثار من تلقاه من اهلها غبارا فغطى
من معه انفه فكشف صلى الله عليه وسلم اللثام عن وجهه وقال والذي نفسي
بيده ان في غبارها شفاء من كل داء قال سعد واراه ذكر الجذام والبرص وفي
رواية فاماطه عن وجهه وقال اما علمت ان عجوة المدينة شفاء من السقم
وغبارها شفاء من الجذام ومن فضائلها ان فيها حفرة معروفة قد جربها
العلماء وغيرهم للشفاء من الحمى شربا وغسلا لكن الشرب هو الوارد عند
ابن النجار وغيره لما اصابت الحمى بني الحارث قال لهم صلى الله عليه وسلم
اين انتم عن صهيب قالوا ما نصنع به قال تاخذون من ترابه فتجعلونه
في ماء ثم يتفل عليه احدكم ويقول بسم الله تراب ارضنا بريق بعضنا
شفاء لمرضنا باذن ربنا ففعلوا ذلك فتركتهم الحمى والاجل وروده اعني
الشرب حل والا فاكل التراب وشربه حرام لانه مضر وفي الصحيحين
من تصبح اي اكل صباحا قبل ان ينزل جوفه شيئا سبع تمرات عجوة
لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولمسلم من اكل سبع تمرات مما بين
لابتيها لم يضره شيء حتى يمسي وهو عام وفي رواية صحيحة على الريق
ولا ايضا ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة وصح
ايضا الكماة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وماؤها
شفاء من السحر وهي كما قال ابن الاثير ضرب من التمر يضرب الى السواد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)